

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

ماده ١ — يستبدل بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الآتي :

”ت تكون جامعة الأزهر من الكليات والمعاهد الآتية :

(أ) الكليات :

كلية الشريعة والقانون .

كليةأصول الدين .

كلية اللغة العربية .

كلية التجارة .

كلية الزراعة .

كلية الطب .

كلية الهندسة .

كلية البنات الإسلامية .

كلية العلوم .

كلية التربية .

كلية الشريعة والقانون بأسيوط .

كليةأصول الدين بأسيوط .

كلية اللغة العربية بأسيوط .

(ب) المعاهد :

معهد الدراسات الإسلامية والعربية .

معهد اللغات والترجمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأقسام الملمية التي تكون من كل كلية من هذه الكليات وأنواع الدراسات بها والدرجات العلمية التي تفتح من هذه الكليات ، ويجوز أن يصدر قرار من الوزير المنصر بتحديد هذه الأقسام .

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

ماده ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦ النص الآتي :

”يحظر على كل شخص يتنقل بجنسية جمهورية مصر العربية أن يتعاقد للعمل أو يعمل في حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها دون أن يحصل على إذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل باجر أو بكافأة أو بالمجان .

ويضع وزير الداخلية الشروط التي يرى وجوب توافرها في طالب الإذن وصور المخالج التي تقدم عليها طلبات الإذن بالنسبة إلى كل من موظفي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرهم .

ويصدر هذا الإذن للدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه ، ويجوز تجديده لمدة أخرى ، طبقاً للشروط التي يضعها وزير الداخلية ، ويقدم طلب تجديد الإذن إلى الجهة التي يعينها وزير الداخلية قبل انتهاء مدة ذلك ثلاثة أشهر .

ويعمل رسم عند تجديد الإذن من يعملون في الخارج بما يعادل ستة جنيهات مصرية مللي لا يزيد دخله الشهري من هذا العمل مل مائة جنيه مصرى ، وبما يعادل اثنتي عشر جنيه مصرى مللي لا يزيد دخله بذلك .

ويعتبر تجديداً في حكم الفقرة السابقة الاستمرار في العمل بالخارج لفترة مقدرة من الصور ، سواءً كان ذلك في الهيئة الأجنبية السابق للذى بالفعل فيها أم في جهة أخرى ولو كان الاستمرار بدون إذن .

ماده ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما يعدل به من تاريخ نزوله .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر براسه الجمهورية في ٢٧ سفر ١٣٩٣ (١١١) ١٩٧٢

أ Nur السادات

(ج) تغنى من الرسوم الحركية المفروضة على المبادرات والمعونات ما تستورده من معدات وأدوات لازمة لنشاطها على أن يصدر بتحديدتها قرار من الجهة الإدارية المختصة ، يحظر التصرف فيها لمدة خمس سنوات ما لم تدفع ضئلاً الرسوم الحركية المستحقة .
 (د) تمنع تخفيضاً قدره ٢٥٪ من أجور نقل المعدات والآلات على السلك الحديدية .

(هـ) تسرى على الجمعيات تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للنازل ويصدر بتحديد الجمعيات التي تسرى عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الإدارية المختصة .
 (و) تمنع تخفيضاً قدره ٥٠٪ من قيمة استهلاك المياه والكهرباء .
 مادة ٤٧ — مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات ، عدا مجلس الإدارة الأول ، تجدد عضوية ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة . وتحموز إعادة انتخاب من تنتهي عضويتهم .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر مادة جديدة برقم ٢١ مكرر بالنص الآتي :
 ”لوزير الشؤون الاجتماعية بناء على طلب الجمعية أن يندب من يختاره من موظفى الوزارة لتقديم المعاونة الازمة لأداء رسالتها وللمدة التي يحددها“ .
 مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ مفرستة ١٢٩٢ (١١ أبريل سنة ١٩٧٢)
 أنسور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٢

تعيين رئيس لقطاع الإذاعة باتحاد الإذاعة والتلفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون ؛
 وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١ ؛
 وصل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنع للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

ويتولى كل قسم في الكلية تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ، ويقوم على بحوثها في الكلية أو غيرها من كليات الجامعة ومعاهدها . ولا يجوز أن تذكر الأقسام المتماثلة في كليات الجامعة ، فيما عدا كلية البنات الإسلامية . كذلك يجوز إنشاء كليات أخرى أو معاهد عاليه بقرار من رئيس الجمهورية“ .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٧٥ من القانون المذكور فقرة جديدة نصها الآتي :
 ”(خامساً) درجة الدبلوم في التخصصات المختلفة“ .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ مفرستة ١٢٩٢ (١١ أبريل سنة ١٩٧٢)
 أنسور السادات

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤
 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

سم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٢١ و٤٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، النصان التاليان :

”مادة ٢١ — تمنع الجمعيات المشهورة بالمزایا الآتية :

(أ) تغنى من رسوم التسجيل التي يضع عبء أدائها عليها في عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى ، وكذلك من رسوم التصديق على التوقعات .

(ب) تغنى من رسوم الدعنة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكييلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها .